

الدرس الثالث شرح كتاب الصلاة من كتاب "إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء" للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. عطنا القواعد عطناها كلها نستفيد ايش نستفيد وش رايكم طيبة وقت الصلاة القاعدة الثانية الرابع مراتب واجبة على كل الا حائز - 00:00:43

الادلة الصحيحة مشروعات العاشرة لا يجوز الاعلان ولا رسمي فيما ليس منه. ثم باركت ابراهيم الصلاة الثانية الصلاة في اول الوقت افضل بسم الله الخامس اكمالا لما مضى نقول وبالله التوفيق قاعدة - 00:01:34

وانا ت Shawfون من عقب باب المواقف لم نفصل في الابواب وانما ندرج القواعد بعضها خلف بعض. هذه القاعدة في باب بالامامة وتأخذ رقما تسلسليا. كلما كان الامام اجمع للشروط المعتبرة شرعا كلما كانت الصلاة اكمال - 00:02:50

كلما كان الامام اجمع للشروط المعتبرة شرعا كلما كانت الصلاة اكمال. كلما كان الامام اجمع للشروط المعتبرة كلما كانت الصلاة اكمال. وهذا الضابط كما قلت لكم في باب الامامة قولوا اعلم ارشدك الله لطاعته ان الشريعة راعت في امام الصلاة شروطا وصفات كثيرة - 00:03:11

منها ما هو من باب الوجوب ومنها ما هو من باب الاستحباب والكمال. فمما ينبغي على المسلمين من باب الحرص على شعيرة الصلاة. ان يتخيّلوا ان يكون امام الصلاة من جمع هذه الشروط كلها - 00:03:37

او على الاقل ان يجمع اكثراها اذا لم يتوفّر امام يجمع الشروط كلها وهذا من باب الحرص على على هذا الركن الثاني من اركان الاسلام وهو الصلاة. فكلما كان الامام اجمع للشروط المعتبرة شرعا - 00:03:53

كلما كانت صلاة المسلمين خلفه اكمال. واعظم اجرا واتم ثوابا واكمال عند الله عز وجل. وهذه الشروط تدل على منزلة الامامة في الدين وانه لا يجوز ان لا ينبعي ان يتولاها الا اصحاب الكمالات من الا الكمال من البشر. الا الكمال من البشر - 00:04:09

المنازل العالية والسامية فليست هي لمن هب ودب كما هو الحال في هذا الزمان ولذلك لم يكن يتولاها في عهد النبوة الا النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. ثم تولاها الخلفاء الراشدون - 00:04:32

من بعده ولا جرم انه متفق على انها من اتها مسؤولية عظيمة ليست بسهلة ولكن من احسن القيام بها ورافق الله تعالى فيها بتوليتها فكم له فيها من الاجر العظيم والثواب الجزيل. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كتبان المسك - 00:04:47

يوم القيمة. اسأل الله ان يجعلني وياكم منهم. ثلاثة على كتبان المسك يوم القيمة. من هم؟ ذكر منهم؟ قال رجل ام قوما وهم به راضون. الحديث وقال عليه الصلاة والسلام له من الاجر مثل اجر من صلى معه. وغير ذلك من الاحاديث الدالة على فضلها. واما الشروط التي - 00:05:08

في نعنيها بالظابط في قولنا والشروط المعتبرة فتفصيلها يكون في مسائل. المسألة الاولى المسألة الاولى في حديث ابي سعيد رضي الله الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحق - 00:05:28

بالامامة اقرأهم وهذا الحديث عند الامام مسلم. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي مسعود الانصاري ايضا قال قال النبي صلى الله عليه سلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فاذا هذا اول شروط الامامة المعتبرة شرعا - 00:05:53

شروط الكمالية. فيعتبر في الامام ان يكون هو الاقرأ. وهذا من باب الاستحباب. فاحق الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله عز وجل

فيقدم القارئ المجود في تلاوته العارف اه كيفية القراءة على غيره - 00:06:11

على غيره. طبعا يقول العلماء اذا كان هذا القارئ عالما فقه صلاته. فهذا من جملة الشروط المعتبرة. وفي حديث ابي مسعود اه السابق قالوا السابق قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة - 00:06:29

الحادي اذا اول شرط يعتبر اشتراط القراءة والعلم اشتراط القراءة والعلم يعني ان يكون عالما بفقه صلاته بفقه صلاته المسألة الثانية اذا كانوا في القراءة سواء فيشترط شرطا اخر. فيقدم صاحب الشرط الآخر وهو - 00:06:46

وهو انه يقدم الاعلم بالسنة. بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا كانوا في القراءة سواء فيقدم اعلهم بالسنة اذا اذا عندنا شرط ان الان شرطان كما يليا. الاقرأ والاعلم بالسنة ويبدل على اعتبار هذا الشرط حديث ابي مسعود الانصاري البدرى المذكور قبل - 00:07:07

قالوا فان كانوا في كتاب الله سواء او في رواية فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة. فاعلهم بالسنة المسألة قليل. قالوا فان كانوا في كتاب الله سواء او في رواية فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة. فاعلهم بالسنة المسألة

الثالثة ومن الشروط المعتبرة في الامام شرعا قدم الهجرة. قدم الهجرة - 00:07:28

وهذا يتصور في اثنين كلاهما قد هاجر احدهما قد هاجر قبل الآخر واستويا في القراءة وفي العلم بالسنة حينئذ نقدم في احق احقهما بالامامة اقدمهما هجرة فقدم الهجرة لها دورها واعتبارها في التقديم في الامامة - 00:07:45

متى نقدم في الهجرة؟ اذا استويا في القراءة وفي العلم بالسنة. والدليل على ذلك حديث ابي مسعود السابق. قال فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهما هجرة فاقدمهما هجرة. اذا عندنا اشتراط تقديم الاقرأ وتقديم الاعلم وتقديم الاقدم هجرة. مسألة ومن الشروط المعتبرة في الامام ايضا - 00:08:04

قدم الاسلام. اذا اجتمع رجلان استويا في القراءة وفي العلم بالسنة وفي الهجرة ولكن كان احدهما اقدم اسلاما من الآخر فاننا نقدم صاحب الاسلام القديم لانه في الاعم الاغلب يكون اعلم من اسلام صاحب الاسلام الحديث - 00:08:27

لانه يكون اعلم من صاحب الاسلام الحديث. ودليل هذا الشرط ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي مسعود المذكور انفا. قال فان كانوا في الهجرة سواء في اقدمهما سلمة - 00:08:48

مسألة ومما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى ايضا من الشروط المعتبرة. اعتبار السن اعتبار السن في حديث مالك ابن الحويرث رضي الله تعالى عنه وارضاه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا - 00:09:00

الصلوة فليؤذن لكم احدهم وليؤمكم اكبر اكبركم. وليؤمكم اكبركم وفي حديث ابي موسى قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدهم ثم ليؤمكم اكبركم سنا. او كما قال صلى الله الله عليه وسلم. وفي حديث ابي مسعود المذكور انفا قال فاكبرهم سنا وفي رواية سلما - 00:09:20

وكلا الروايتين وكلا الروايتين صحيح فاذا اتفقا في القراءة واتفقا في العلم بالسنة واتفقا في الهجرة واتفقا في الاسلام وكان احدهما اسن من الاخر فلا جرم ان الاسن هو الاحق. لا جرم ان الاسن هو الاحق. مسألة - 00:09:47

ومن الشروط المعتبرة في تقديم الامام ان يكون هو صاحب البيت او صاحب السلطان فلا يجوز للانسان ان يتقدم صاحب البيت ولا الامام ولا الامام. فصاحب البيت احق بالامامة - 00:10:07

احق بالامامة في بيته والسلطان احق بالامامة في منطقة ومحل نفوذه وسلطانه. لا ينبغي لاحد ان يتقدم في هذا الشرط خاصة نقول صاحب البيت يقدم على غيره وان كان غيره اقرأ منه. او اعلم منه بسنة. وكذلك السلطان يقدم - 00:10:23

على غيره في منطقة مملكته ونفوذه وان كان غيره اقرأ منه او اعلم او اكبر سنا. والدليل على اعتبار هذا الشرط ما في الصحيح من صحيح الامام مسلم من حديث ابي مسعود في اخره قال ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يقعد على تكريمه - 00:10:43

ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يقعد في بيته ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه الا اذا باذنه. وفي حديث مالك بن الحويرث ايضا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:03

يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجال منهم. من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجال منهم وهذا الحديث عند ابي داود والنسائي في سننها وسنه صحيح. فصاحب البيت والسلطان احق من غيرهما وان كان الغير اقرأ او اعلم - 00:11:22

وهذا هو ظاهر الاحاديث فالواجب تقديم ذي السلطان على غيره. مسألة ومن الشروط المعتبرة في الامامة ايضا الذكرية.
اشتراط الذكرية فلا يجوز ان تتولى المرأة امامة المسلمين في الصلاة. امامرة الرجال. فالصلاحة لا يجوز. اذا كان المأمورون -

00:11:42

او نساء او رجالا ونساء فلا يصح ان تكون المرأة امامة لهم وذلك لحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ما افلح قوم ولوا امرهم
امرأة وهذا الحديث عند البخاري قوله امرهم مفرد مضاد وقد تقرر في القواعد الاصولية ان المفرد المضاد يعم. فيدخل في ذلك
جميع الامور - 00:12:07

اجرم ان من اعظم الامور امامية امامية الصلاة. وهذا الحديث ايها الاخوان وان ورد على سبب خاص وهي امامة الدنيا ولكن العبرة
بعنوم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو متقرر باجماع العلماء رحمهم الله تعالى. والخلاف - 00:12:31
في هذه القاعدة خلاف لفظي. مسألة ومن الشروط المعتبرة شرعا. النطاق ان يكون الامام فلا يجوز ان يقدم الاخرين في امامية الصلاة
لأنها تتنافي مع مقاصد الامامة وهذا امر لا يحتاج الى استدلال - 00:12:51

وذلك لأن الامام ايها الاخوان يجب عليه اسماع من خلفه التكبير والقراءة وهذا عاجز عنها ولا بدل لها فلم تصح امامته. مسألة ومن
الشروط المعتبرة في الظاهر في الامام ايضا - 00:13:11

العدالة ولو في الظاهر. العدالة في الظاهر. ضد العدالة الفسق. وهو نوعان فسق اعتقاد وفسق اعمال. اما فسق الاعتقاد فيعنون به
من كان مبتدا على مذهب الاشاعرة او الخوارج او غيرهم - 00:13:28

فلا ينبغي ان يقدم الفاسق اعتقادا. واما فسق الاعمال فهو لأن يشرب الخمر او يحلق اللحية او او او يشرب الدخان او يسبل ثوبه او
يعرف بأنه عاق لوالديه او يعاكس النساء او ينظر الى الافلام الخليعة او او او غيرها من - 00:13:47

من الامور التي توجب فسقه ومن كان ظاهر حاله السلام من الفسق فإنه لا ينبغي ابتلاؤه وتصح الصلاة خلفه فان قلت وهل تصح

الصلاحة خلف المبتدع فان قلت وهل تصح الصلاة خلف المبتدع؟ الجواب هذا يختلف باختلاف بدعته. فاذا - 00:14:03

كانت بدعته بدعة مكفرة مخرجة له عن الملة فإنه لا يجوز ان ينصب اماما لان صلاته في نفسه باطلة كذلك صلاة المأمورين خلفه
تبطل. فاذا كان هذا المبتدع من يكفر بدعته فان الصلاة خلفه باطلة. فان - 00:14:27

اظرب مثلا على مبتدع يكفر بدعته اقول كثير منهم مثلا بدعة بدعة الدروس فانها تكفرهم وببدعة القاضيانية تكفرهم وببدعة
النصيرية تكفرهم والرافضة ايضا بدعتهم مكفرة والجاهمية اتباع الجهم بن صفوان الترمذى. ايضا هذه بدعة مكفرة - 00:14:47

فاذا حكمنا على هذا المبتدع بأنه كافر فإنه لا يجوز ان نصلي خلفه. القسم الثاني المبتدع الذي يفسق بدعته ولا عن الملة كبدعة
الاشاعرة او بدعة المعتزلة على قول او بدعة الزيدية على قول ايضا هؤلاء لا يكفرون بدعتهم - 00:15:07

فالصلاحة خلفهم صحيحة وطلب الكمال في الامام اولى. الصلاة خلفهم في ذاتها صحيحة. لكن طلب ما لي خلف غيرهم من هو اجمع
للشروط المعتبرة شرعا لا جرم انها اكمل فان الصلاة خلف الامام السنى اكمل اجرا واعظم ثوابا واتم عند الله عز وجل من الصلاة خلف
هذا الامام - 00:15:29

المبتدع مسألة وقد اجمع عامة اهل السنة والجماعة على ان الامام الفاسق اذا على ان الامام الفاسق اذا كان هو الامام الاعظم اي البلد او امير
البلد او سلطان البلد فلا يجوز لاحد - 00:15:53

ان يتخلف عن اقامة الجمعة والجمع خلفه ومن تخلف عن اقامة الجمعة والجماعة خلفه فإنه يوصف بأنه مبتدع ولذلك ثبت عن
كثير من الصحابة انهم صلوا خلف ائمة الجور. فصلى ابن عمر خلف نجدة الحروري. وهو فاسق في عقيدته - 00:16:10

وكذلك صلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان يشرب الخمر. بل انه كما نقل صلى خلفه هم صلوا خلفه وهو سكران
فصلى بهم الفجر اربعا. لكن هذا الامام ما ما يتخلف الانسان عنه. فصلوا خلفه فلما - 00:16:30

قال ازيدكم؟ قالوا لا نزال معك منذ اليوم في زيادة. طبعا يعيدونهم لكن يصلون خلفه وهذا جمع جمعا لكلمة المسلمين. واتفاقا لوحدة
صفهم وعدم بث رح الخلاف والنزاع بينهم. هذا من - 00:16:50

بتقديم المصلحة العليا على مصلحة على المصلحة الصغرى و اذا تعارض مفسدتان رعي اعلاهما رعي اشدهما بارتكاب اخفهما وقد كان الامام احمد رحمة الله تعالى يصلي خلف الجهمية. كان يصلي خلف الائمة الجامية - 00:17:10

المعترضة. وهم يقولون بخلق القرآن. لكن ما في احد يقيمها الا هم. فلا لا يجوز للانسان ان يتخلص. في صحيح الامام مسلم من حديث ابى ذر رضي الله عنه. قال قلت يا رسول الله قال قال لي النبي - 00:17:30

صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او قال يخرجون الصلاة عن وقتها يعني عن وقتها المختار قال قلت فما تأمرني يا رسول الله؟ قال صل الصلاة لوقتها. فان ادركتها معهم فصلبي فانها لك نافلة - 00:17:50

فلم يأمره بالتلخض. وقد صلى انس وابن عمر خلف الحجاج وهو من هو في فسقة؟ وتسلطه على المسلمين علماء عامة وهذا ليس من باب سواد عيون هؤلاء ولكن من باب ماذا؟ من باب جمع وحدة كلمة المسلمين - 00:18:10

ومسألة ومن الشروط المعتبرة في الامام ايضا من الشروط المعتبرة في الامام ايضا الاسلام لان الكافر لا تصح صلاته لنفسه. فلم تصح بغيره. ومن الشروط المعتبرة كذلك العقل فلا تصح خلف المجنون لان المجنون لا تصح صلاته في نفسه اصلا فلا تصح بغيره من باب اولى - 00:18:29

وكذلك التمييز. فلابد ان يكون الامام مميزا. يعني بلغ سبعا فما فوق. فهذه هي الشروط المعتبرة شرعا في باب الامامة. واعيدها مختصرة ايه الاخوان. اولا الاسلام. الثاني العقل الثالث التمييز. الرابع الذكورية. الخامس النطق السادس العدالة في - 00:18:59

السابع ان يكون هو صاحب البيت او السلطان. الثامن ان يكون هو الاقرأ او الاعلم او الاقدم هجرة او الاعظم سنا فهذه هي الشروط التي تحررت عندي على خلاف في بعضها - 00:19:29

وسيتضح ان شاء الله باقي ما يذكره الفقهاء من الشروط ونرى مدى صلاحيتها شرعا فاقول وبالله التوفيق يتبين لنا ذلك في جمل من الفروع الفرع الاول. ما حكم امامۃ العبد؟ ما حكم امامۃ العبد؟ وهل - 00:19:46

من الشروط المعتبرة في كمال الامامة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان العبد هو الاحق بالامامة اذا كان اجمع للشروط السابقة غير الحرية طبعا. الحرية ليست من الشروط المعتبرة في الامام. فاذا كان العبد والمولى مولى القوم - 00:20:06

هو اقرأهم واعلملهم بالسنة فانه يكون هو الاحق بالامامة ولا يحل ل احد ان يتقدم عليه ما دام موجودا.

والدليل على ذلك ما في صحيح الامام البخاري رحمة الله تعالى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:20:29

قال لما قدم المهاجرون الاولون المدينة. كان يصلي بهم سالم مولى ابيه لحذيفة وكان يصلي وراءه ابو سلمة ابن عبد الاسد وعمر ابن الخطاب. هؤلاء احرار ما في كلام لكن كان يصلي بهم سالم مولى ابي حذيفة. ولان الصلاة عبادة وفي العبادات تذوب هذه الفروق.

الصلاۃ عبادۃ لله جل - 00:20:49

واكرمنا عند الله اتقانا. فمثل هذه الشروط شرط الحرية هذا يذوب. هذا يذوب. فليست المسألة مسألة دنيا او سلطان دنيا وانما المسألة مسألة عبادة. مسألة عبادة. فاذا العبد اذا كان هو الاقرأ فانه يدخل في عموم قول النبي صلی الله - 00:21:19

الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ويؤيد هذا الترجيح ايضا ما رواه الامام الشافعي في مسنده عن ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادي وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير. فيؤمهم من - 00:21:39

ابو عمير مولى عائشة يؤمهم ابو عمير مولى عائشة وابو وانت تعرفون انه كان غلاما لها ولم يعتق بعد وكذلك صلى ابو مسعود وابو ذر وغيرهما وراء مولى ابي اسید وهو عبد - 00:22:01

لم يعتق بعد ولم يعرف لهؤلاء السادة مخالف فكان كالاجماع فكان كالاجماع. فالخلاف في ذلك في الحقيقة خلاف حادث. ولذلك قال الحافظ رحمة الله تعالى مذهب جمهور العلماء صحة امامۃ العبد - 00:22:21

وقال السارح وهو عبد الرحمن المقدسي وامامۃ العبد صحيحة ولا جرم ان هذا هو الراجح. فان قلت او اليست الحرية من الشروط المعتبرة؟ نقول لا تعتبر لعدم وجود الدليل. فهمتم هاي القاعدة يا جماعة؟ ومن الفروع ايضا - 00:22:37

ما حكم امامۃ الصبی قبل البلوغ؟ طبعا بعد التمييز وقبل البلوغ. ما حكمها اختلف العلماء رحمة الله تعالى في امامۃ الصبی بالبالغين.

فمنهم من منعها في الفرض واجازها في النافلة. ومنهم من منعها مطلقا - [00:22:57](#)

ومنهم من اجازها في الفرض والنافلة على وجه الاطلاق. انا اسألكم الان ما القول الصحيح ها القول الصحيح الذي تؤيده الادلة صحة امامته مطلقا. ما دام انه مميز حتى ولو كان ابن ست سنين او سبع سنين او ثمان سنين المهم انه مميز. فحينئذ تصح صلاته مطلقا في الفرض والنافلة. بل انه هو - [00:23:17](#)

هو هو هو المقدم عليهم. اذا كان هو الاجماع للشروط المعتبرة. وليس من الشروط المعتبرة البلوغ. ولذلك ما البلوغ في الشروط المعتبرة وانما ذكرت العقل والتمييز فقط. ويidel على هذه المسألة بخصوصها ما في صحيح الامام البخاري - [00:23:48](#)

من حديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله تعالى عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه قال قال ابي جثتك من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدهم ولبيكم اكثركم - [00:24:08](#)

قال فنظروا يعني في افراد القبيلة والقوم فلم يجدوا احدا اكثرا مني قرآنا فقدموني وانا ابن ست او سبع سنة ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم. فاقرار النبي صلى الله عليه وسلم لامامته دليل على انه - [00:24:29](#)

على ان هذا هو الاحق بالامامة شرعا. وهذا نص قاطع قابل للنزاع لو قال لنا قائل ان ان قبيلته بعيدة عن المدينة فكيف تقول قد يعلم قد علم به النبي صلى الله عليه وسلم نقول - [00:24:49](#)

شوف ان كل فعل حصل في عهده اذا كان يتعلق به حكم شرعي فلا بد ان يصله. اما بأخبار الخلق واما بأخبار الخالق وكم من الافعال التي فعلت في غير حضرته واصدر فيها هو صلى الله عليه وسلم احكاما. لانه خلاص ما دام انه متعلق بالتشريع وهو خطأ في التشريع - [00:25:06](#)

فلا بد عفوا وهو خطأ في مسألة شرعية فلا بد ان يبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم سواء فعل بحضرته او فعل في حال غيبته فانه لا وان خفي عليه لانه لا يعلم الغيب فانه لا يخفى على الله عز وجل. الذي يعلم الغيب. فيكون الصبي اذا دخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم - [00:25:26](#)

قوم اقرأهم لكتاب الله ولان صلاة الصبي المميز في ذاتها صحيحة ولا لا؟ فصلاته بنفسه تصح وعندنا قاعدة بتجيينا ان كل من صحت صلاته بنفسه فانها تصح بغيره الا بدليل الا بدليل. واعلموا ان كل حديث ينهي عن - [00:25:48](#)

امامة الصبي المميز فهو موضوع لا يصح. هناك بعض النقول وردت في في النهي ولكنها لا تصح فجميع ما يروونه في النهي عنها ليس بشيء فانه لا سند لها ولا اصل لها وانما هو كلام يتناوله الفقهاء في - [00:26:13](#)

ما بينهم ولا يعزوونه لشيء من من الكتب المعتمدة. ولذلك قال ابن عبد الهادي رحمة الله لا يصح ولا يعرف له له اسناد او لها اسناد. واما بناؤهم المسألة على المفترض يعني يقولون ان ان المفترض لا يصح ان يصلي خلفه - [00:26:33](#)

فالمنتفل ولا لا يا جماعة؟ قالوا الحنابلة ان المفترض لا يصح ان يصلي خلف المنتفل. طيب وصلاة الصبي فريضة ولا نافلة؟ نافلة حتى ولو صلاة العصر ما تجب عليها فريضة. ما تقعها في حقه فريضة تقع في حقه نافلة. طيب يصلون وراءه مفترضين وهم منتفل - [00:26:53](#)

نقول ان هذا الاصل الذي قسمتم عليه اصلا ليس ب صحيح. لان صلاة المفترض خلف المنتفل ها صلاة صحيحة لا غبار عليها اه فهمتم هذا؟ الحمد لله. ومن الفروع ايضا هل يشترط في الامام كونه بصيرا - [00:27:13](#)

هل يشترط في الامام كونه بصيرا؟ اذا بصر؟ عندنا في المذهب ان امامۃ البصیر اکمل من امامۃ الاعمی. وهذا عجیب. فان دعوی الكمال او دعوی الافضلية لا بد لها من برهان. فاذا اشترط البصر عندنا في المذهب اشترط کمال. لا اشترط صحة. وهل هذا شرط صحيح - [00:27:33](#)

الجواب لا. فالصواب والله تعالى اعلم هو ان الاولى بالامامة هو الاقرأ مطلقا. حتى وان كان الاقرأ هو ها هو الاعمی. فاذا كان الاعمی هو الاقرأ او الاعمی بالسنة او صاحب البيت او - [00:28:03](#)

انا هو السلطان فانه يكون في هذه الحالة هو الاحق بالامامة هو الاحق بالامامة. بل وقد دل على ذلك دليل صحيح. وهو حديث انس

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:23

استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى استخلف في غزوة من الغزوات، كان يستخلف ان النبي، صلى الله عليه وسلم، استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى. وكان استخلافه له مرتين في غزوة - 00:28:38

في غزوتين كانا يستخلف ابن ام مكتوم ولا كلام لاحد مع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث محمود بن بيع ان عثمان ابن مالك كان يؤم قومه وانت تعرفون ان عثمان - 00:28:53

كان او ان انت تعرفون ان عثمان كان اعمى وهذا الحديث في البخاري. فعن محمود ابن الريبع ان عثمان كان يؤم قومه وهو اعمى رواه الامام البخاري فاذان الحديث ان يدلل على ان اماما الاعمى اماما كاملة لا نقص فيها بوجه بل هي السنة اذا كان هو الاقرأ والله اعلم - 00:29:09

ومن الفروع ايضا ومن الفروع ايضا ذهب اصحابنا من رحهم الله الى انه اذا اجتمع في الصلاة امام مقيم ومسافر فان الاحق بالتقدم المقيم على المسافر. فجعلوا السفر والاقامة من الشروط الكمالية المعتبرة شرعا. جعلوها من الشروط المعتبرة شرعا. انا - 00:29:29
اسألكم ايها الفقهاء الان. هل هل اشتراط الاقامة والسفر له دور في التقديم والتأخير الجواب ننظر الى الادلة. فوجدنا الادلة تخالف هذا اصلا. ولذلك فالقول الصحيح ان المسافر هو الاحق بالامامة اذا كان هو الاجماع - 00:29:59

للشروط المعتبرة شرعا. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح يصلى الناس ايش؟ اماما وخلفه اهل مكة المؤمنين منهم. وكان يقول يا اهل مكة اتموا فان قوم سفر - 00:30:16

فيصلى بهم الركعتين ثم يقوم المقيمون ويصلونها فرادى لكن ما ينبغي ان نرجح احد الامامين على الاخر بشرط ليس له وجود في الادلة. فضلا عن اننا نقدم على بعضهم على بعض - 00:30:31

بسبب شرط لا بسبب شرط الادلة على خلافه اصلا. الادلة على خلافه اصلا ومن الفروع ايضا ذكر الحنابلة من اصحابنا رحهم الله تعالى انه اذا اجتمع متيمم مين اللي يكمل لي هالفرع ويرجح كم كم له لي على طريقة الفقهاء - 00:30:49

عبد المجيد ها فامامة المتوسطى اكمل ها هذا عند من؟ طيب اوتوافق على هذا يا شيخ عبد المجيد؟ لا نافق عليه اذا كانوا ايش؟
الاثنين كيف؟ ما فهمت اش معنى - 00:31:20

يا اخي هو عربي يعني قصدي هل يفضل احدهما على الاخر بسبب ان هذا متوسط وهذا متيمم؟ الجواب لا كذا يا شيخ سيد الجواب لا فليس من الشروط المعتبرة شرعا النظر في طهارة احد الامامين. وطهارة المتيمم طهارة طهارة - 00:31:54

اذا تحقق سببها فهي طهارة صحيحة. فاذا كان المتيمم اجمع للشروط المعتبرة شرعا كونه اقرأ او اعلم بالسنة. فيكون هو الاحق بالامامة والمتوسط يصلى خلفه. وطهارة المتيمم طهارة كاملة صحيحة. فالصواب في هذا الفرع ان شاء الله ان المتيمم -

00:32:17

انما اولى من المتوسطى اذا كان اجمع للشروط المعتبرة شرعا ويؤيد هذا حديث خاص وهو ما رواه آبا ابيه احمد في مسنده والدارقطني في سنته من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابيه عمرو بن العاص قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل - 00:32:37

قال فاجنبت في ليلة باردة شديدة البرد. فخفت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت فصليت باصحابي. هم علموا انه صلى بهم وهو ايش؟
متيمم فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فناداه وقال يا عمرو اصليت - 00:33:02

بك وانت جنبا قال يا قال فقلت يا رسول الله ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم قم ان الله كان بكم رحيمها. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. شو هي الداللة؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر - 00:33:32

ولم يقل طيب بما انك لم تستطع الا ان تتييم فلماذا لم تقدم من هو متوسط وانما اقره على امامته لهم وهو متيمم وهم متوسطون.
فدل ذلك على انه ها هو الاولى - 00:33:52

طيب ما الذي رجح عمرو بن العاص في هذه الغزوة؟ ايش الشرط الشرعي؟ انه انه رئيس الجيش. انه رئيس هي هذه فهو السلطان

فهو اميرهم. فلا ينبغي ان يتقدم احد اميره. اميره. ومن - 00:34:08

الفروع ايضا. ما حكم امامه العاجز عن بعض اركان من قيام او ركوع او سجود. عاجز عن فيصلي قاعدا او عاجز عن الركوع والسجود. اقول ذهب بعض العلماء الى ان امامته لا تصح الا بمن هو مثله - 00:34:28

ان امامته لا تصح الا بمن هو مثله. ولكن في الحقيقة لا اعلم دليلا صالحا تمسكوا به في هذا. بل الدليل على خلافه فالراجح ان شاء الله هو صحة امامه العاجز عن بعض الاركان. الفعلية مطلقا سواء كان هو امام الحجى الراتب - 00:34:58 او غيره. يعني اذا عجزت انا يوم من الايام وتعطلت رجلي وها اياكم ان تتقدوني. شيلوني وحطوني وصلوا ورائي. والدليل على ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:35:28

لم يشترط شرطا اخر. بل وبدل على ذلك بخصوصه حديث عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهما - 00:35:48

فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. وهذا الحديث متفق عليه. هذا الحديث متفق عليه. ورأى رضي الله تعالى عنها في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض في مرض الموت. قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه - 00:36:08

سلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلة ابي بكر رضي الله عنه - 00:36:38

وهذا هو اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمه الله. لكن اسمعوا عندي في امامه العاجز عن بعض الاركان تفصيل وهو ان العجز اما ان يكون اصليا او طارئا. فان كان العجز اصليا وآ - 00:36:54

افتتح الصلاة وهو جالس فهنا يجب على من خلفه ان يصلوا جلوسا ولو كانوا من اصحاب كمالات كمال الاجسام. ما فيهم عيب ابدا يصلون جلوسا. طيب وفرض القيام؟ يسقط في هذه الحالة. ها؟ ودك ندور له واحد عاجز نصلي وراه - 00:37:14 هاذى هاذى جيدة هاذى امامة ممتازة للكسالى. خله يقرأ السجدة والانسان في سورة الفجر ما في مشكلة قاعدين هذى حلوة للكسالى والضعفاء. اذا افتتح الصلاة بهم جالسا معتلا جالسا فيفتحون الصلاة خلفه جلوسه - 00:37:34

اللة الثانية ان يفتح الصلاة بهم قائما ثم تصيبه العلة في اثناء الصلاة فيجلس. ففي هذه لا يجوز له لاحظ منهم ان يجلس. بل يتمون الصلاة خلفه قياما. وهذا اختيار شيخ الاسلام وقلنا ذلك للجمع بين قول النبي - 00:37:54

صلى الله عليه وسلم فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وبين صلاته بالناس وبين الناس قيم والناس قيام. واذا مرة ثانية اطلب اعادتها من واحد منكم. ها ان كان يعني ان كان من اول الصلاة اقصد ايوه - 00:38:14

مأمورون قيامة. ومن الفروع ايضا امامة من به البول وهو مرض يتفلت من صاحبه شيء من قطرات البول. او من حدثه دائم امامة من حدثه دائم. فقد ذهب الاصحاب من الحنابلة رحمهم الله تعالى الى ان امامته لا تصح الا بمنه - 00:38:41

يعنى يصير المطوع والجماعة كلهم يهربون. يعني عنده كلهم مرض البول. او كلهم مرضي بتفلت الريح. ما في احد افضل من احد. فهنا يصلي بهم. هذا عند الحنابلة الله تعالى. ولكن القول الصحيح ان امامة من حدثه دائم امام - 00:39:11

صحيحة بمثله وبنم ليس مثله. ولا سيما اذا كان هو الاجماع للشروط المعتبرة. وكون سلفي سلس بول او غيره هذا جعلت له الشريعة طهارة خاصة. طهارة من حذفه دائم اذا طبقها على الوجه الشرعي. فانها طهارة كاملة - 00:39:41

فيصلي بهم حتى ولو كان الحدث يقطر منه. وقد ذكرنا لكم في قواعد كتاب الطهارة قاعدة في حد من حدث وهو دائم. تذكرونها ما تذكرونها والله الحمد. ترى يضيق صدر الواحد والله. يتبع ويحضر ثم تذكرونها كلكم - 00:40:01

من حدثه دائم فانه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ولا يضر خروج حدثه ما سمعتوا هذه ما دام هذا هذا هذه طهارته فاذا تطهر على هذه الطهارة الشرعية فان طهارته تكون كاملة. لا يجوز لاحظ ان يقول هذه طهارته ناقصة - 00:40:21

لا مبناقصة طهارة كاملة. ولكن المريض يعامل معاملة ليست كمعاملة الصحيح. فاذا كان من به سلس البول او من حدثه دائم هو

الاجماع للشروط المعتبرة فيكون هو الاحق بالامامة. اذا لا يجوز لنا ان نعتبر في امام الصلاة شروطا لا دليل عليها. هذا هو الخلاص -

00:40:41

لا يجوز لنا ان نعتبر في امام الصلاة شروطا لا دليل عليه. من عجائب الفروع تحت هذه القاعدة ما قرأته في الزاد. قال الحجاوي في الزاد وتصح اماما ولد الزنا والجندي اذا سلم دينه -

00:41:01

سبحان الله ليش ينص عليهم؟ ولد الزنا لا ذنب له وانما الذنب ذنب ابويه اذا وقع في هذا اذ وقع في هذا اختيارا. ولا تزر وزرة اخرى. وكذلك الجندي لماذا ينص عليه -

00:41:21

لماذا ينصون عليه؟ قالوا لأن الاعم الاغلب في اولاد الزنا انهم لا يكونون على جانب من الصلاح. عندهم سببا الشرط بسبب قربهم من السلطان وربما يتسلطون او ينفذون بعض الاوامر للسلطان لا يجوز تنفيذها شرعا فيضربون هذا وهو لا يستحق الظرب او يسجنون هذا ولا يستحق السجن او يقتلون هذا -

00:41:41

ولا يستحق القتل فهم ينفذون ما يأمرهم به السلطان. فطاعة السلطان عندهم طاعة عامة مطلقة. ما يقولون والله هذا حرام ماني منفذ هذا امر بمعصية وهذا فسق هذا في الاعم الاغلب. ولذلك نص الفقهاء عليهم ونقول ان قضية ولد الزنا كون هذا ولد زنا او ولد -

00:42:07

ها وكون هذا شرطي او في الدافع المدني او في الشرأة او المرور كل هذا ليس من الشروط المعتبرة شرعا. فإذا كان الزنا هو الاجماع للشروط المعتبرة فإنه الاحق بالامامة حتى وان كان من خلفه كلهم ها ليسوا اولاد زنا. واذا كان الجندي -

00:42:27

هو الاجماع للشروط المعتبرة بان يكون هو الاقري او الاعلم بالسنة او القدم هجرة او غيرها من الشروط المنصوص عليها فإنه يكون هو الاحق بالتقديم فإذا لا داعي ان ننص على ولد الزنا والجندي على خصوصهما لأن قضية ولد الزنا او او كونه ولد زنا او او كونه جندي او كونه جنديا -

00:42:47

يؤثر هذا في التقدم من التأخير الحمد لله. ومن القواعد العامة في كتاب الصلاة ايضا. قاعدة تقول من صحت صلاته بنفسه صحت بغيره. ومن صحت امامته في نفلي خذوا ظابط ثانٍ عندنا قاعدتان من صحت صلاته لنفسه صحت بغيره -

00:43:07

اللي بعده ومن صحت امامته في النفل مين اللي يكمل؟ صحت في الفرض اقول اعلم رحمك الله تعالى ان الصلاة بالغير تقاس على الصلاة بالنفس. فإذا كانت صلاة الانسان بنفسه صحيحة فان صلاته بغيره صحيحة كذلك. اذ لا فرق بين هذا وهذا. وما -

00:43:40

منع من اماما من صلاته في نفسه صحيحة فقد فرق بين متماثلين والقاعدة المترورة بالاجماع ان الشريعة لا تفرق بين تمايلين كما انها لا تجمع بين مخالفين وكذا يقال في الامامة في الفرض والنفل. فان القول فيهما واحد فمن اجاز الصلاة خلف رجل في النافلة ومنع -

00:44:10

خلفه في الفرضية فإنه قد فرق بين متماثلين والشريعة لا تفرق بين متماثلين ابدا ولذلك فالقول الصحيح ترجيحات خفيفة سريعة فالقول الصحيح صحة اماما الصبي المميز لم؟ لأن صلاة الصبي المميز في نفسه صحيحة وما صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره. بل والقول الصحيح صحة امامته في الايش -

00:44:34

في الفرض لم؟ لأن امامته في النفل صحيحة وكذلك تصح امامته في الفرض لهاتين القاعدتين وكذلك نقول الصحيح ان اماما الفاسق فسقا اعتقاديا او عمليا لا يخرجه عند الاسلام صحيحة في نفسه فتصح صلاته بغيره. لو صلى المبتعد الذي لا يكفر بدعته منفردا صلاته بغيره. بل والقول الصحيح صحة امامته في الايش -

00:45:02

صلاته ولا لا؟ وكذلك تصح صلاته بغيره. لأن من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره وكذلك المتييم لو صلى المتييم لوحده صحت صلاته في نفسه وكذلك تصح صلاته بغيره. ومن به سلس البول لو صلى لنفسه تصح صلاته بنفسه وكذلك تصح امامته لغيره. وكذلك -

00:45:32

اذا صلى لنفسه صحت صلاته وكذلك لو صلى وراءه حضري فان فان البداوة فان اه الكون هذا بدوي او هذا حظري ليس من الشروط المعتبرة في باب الامام. فإذا كان البدوي هو الاجماع للشروط المعتبرة فتصح صلاته بغيره -

00:46:02

والمسافر ايضاً تصح صلاته في نفسه فتصح بغيره من المقيمين. وتصح بغيره من المقيمين وعكس هذا الضابط ترى صحيح. ان من لم تصح صلاته في نفسه فلا تصح صلاته بغيره - 00:46:22

الا بدليل. فلو صلى بنا محدث ونحن نعلم حدثه فما حكم صلاته هو باطله وحكم صلاتها باطل. اما اذا كنا نجهل الحدث فهذا قد دلت الاadle على العفو عنه. دلت الاadle على العفو عنه - 00:46:41

كذلك الكافر لا تصح صلاته لنفسه فكذلك لا تصح بغيره. وكذلك غير المميز لا تصح لنفسه فلا تصح كذلك صلاته بغيره. وكذلك المهبول لا تصح صلاته لنفسه فكذلك لا تصح صلاته - 00:47:01

لغيره. فان قيل وماذا تقول في المرأة؟ المرأة تصح صلاتها في لنفسها ولا لا؟ فكان مقتضى هذا الظابط ها ان تصح صلاتها بغيرها من الرجال. لكن نحن احنا صلاتها في نفسها ولا نجيز ان نجعلها امامة للرجال. فاذا هذا خلاف الضابط. اي نعم نحن نقول خالفنا - 00:47:21

بمقتضى الدليل. ونحن قلنا من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره الا بدليل. ومن صحت امامته في النفل صحت امامته في الفرض الا بدليل فتكون المرأة مستثنة من هذا الاصل لثبوت الدليل بحرمة امامتها. للرجال. طيب وما حكم امامنة المرأة لبنات جنسها - 00:47:51

استقلالا صحيح قال وامامة النساء تقف في وسطهن تقف في وسطهن فهم هذا فهمت هذا هذين الضابطين؟ طيب ننتقل بعدها الى قاعدة اخرى. وهذه القاعدة في باب صفة الصلاة ولكن خلوا الارقام - 00:48:11

الارقام واحدة. صلوا كما رأيتمني اصلي. صلوا كما رأيتمني اصلي ونعبر عنها بتعبير اخر صفة الصلاة توقيفية صفة الصلاة توقيفية. وهذا الظابط ايها الموفقون يبين لك ان الصلاة لا تصح الا ان اوقعت على على - 00:48:31

شرط المتابعة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان وهذه القاعدة منبثقة من القاعدة والاصل الاعظم. ان العبادات لا تصح الا بالاخلاص وايش والمتابعة لا تصح الا بالاخلاص والمتابعة. ولقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان المتابعة الكاملة - 00:49:01

لابد وان يستوفى فيها جهات ست ان نتابع النبي صلى الله عليه وسلم في جنس العبادة وفي العبادة وفي صفة العبادة وفي زمان العبادة وفي مكان العبادة وفي مقدار العبادة. لا يجوز ان نتقدم ولا نتأخر ولا نزيد - 00:49:28

ولا ننقص عن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً. فاذا لا تصح صلاتها الا اذا اوقعناها على الصفة التي اوقعها عليه النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:49:48

فمن اخل بهذا هذا بمقتضى هذه القاعدة فان صلاته في هذه الحالة باطلة القاعدة التي بعدها العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة وهذا الفرع وهذه القاعدة لها دورها الكبير في الصلاة. ولها فيها رسالة مختصرة فرعتها على مئة فرع - 00:50:08

اغلب تلك الفروع وين توجد فيه؟ في الصلاة. العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. وعلى ذلك وعلى ذلك ايها الاخوان. اذا نظرنا الى صفة الصلاة - 00:50:48

فان يرحمك الله فاننا نجد ان اجزاء منها شرعت على صفات متعددة. فيأتي بنا ايها الاخوان فيأتيتنا تأثيرنا هذه القاعدة تبين لنا انه لا ينبغي لنا ان نهمل صفة على صفة او نرجح صفة على صفة او نقدم صفة - 00:51:08

على صفة بل نفعها على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. وعلى ذلك جمل من الفروع. الفرع الاول دعاء الاستفتاح. دعاء الاستفتاح. فهو من العبادات التي وردت على وجوه متنوعة فقد ثبتت ادعية الاستفتاح بصفات متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا لا؟ نحن الان في القواعد اللي تبين لنا صفة الصلاة - 00:51:28

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك الله وبحمدك وبارك اسمك وتعالى ولا الله غيرك والحديث بذلك صحيح. وثبت عنه انه كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى - 00:51:58

آخر الحديث المعروف وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وارضاه. ثبت ايضا من ادعية الاستفتاح قول النبي صلى الله عليه وسلم وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياني ومماتي لله رب - 00:52:18

بالعالمين. اللهم انت الملك لا الله الا انت. ها انت ربى وانا عبدك. ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميما عن انه لا يغفر الذنوب الا ان تهدني لاحسن الاخلاق. لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سينها. لا يصرف دعاء طويل ولا لا - 00:52:38

لا يصرف عنى سينها الا انت. لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك انا بك واليک استغفرك واتوب اليك هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله تعالى عنه. وفي رواية انه في صلاة الليل - 00:52:58

ولكن سياتينا ان كل حكم ثبت في النفل فانه يثبت في الفرط وكل حكم ثبت في الفرض فانه ويثبتوا بالنفل الا بدليل الاختصاص. فاذا جاز الاستفتاح بهذا النوع في النافلة فانه يجوز في الفريضة. لكن على الانسان ان يراعي المصالح - 00:53:18

المفاسد. يعني ما المفسدة فيها اذا استفتحت به في صلاة الظهر والعصر خارج خالد ما في مفسدة الحمد لله اذا صارت الصلاة سرية. ما في لكن لو انك ابطأت في الصلاة الجهرية عن القراءة حتى - 00:53:38

تكمل الاستفتاح فان من خلفك سيقول سبحان الله. فحتى لو توقع الناس في الحرج اختر الموضع الذي تتحقق فيه المصلحة وتندفع فيه المفسدة ومن انواع الاستفتاح ايضا ما ثبت في استفتاح صلاة الليل. في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:53:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل للصلاه افتحت الصلاه وقال اللهم رب جبريل وميركائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدي لما اختلف فيه من الحق باذنك انك - 00:54:13 تهدي من تشاء الى صراط مستقيم. وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتحت صلاة الليل قال اللهم لك الحمد انت رب السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن - 00:54:33

ولك الحمد الى اخر الحديث. انت قيم السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق وقولك الحق الى اخر الحديث. فهذا هذا نوع من انواع الاستفتاح وثبت عنه ايضا كما في صحيح الامام مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا جاء - 00:54:53

الى الصف وقد حفظه النفس. فكبير ثم قال اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بالكلمات؟ من المتكلم انفا؟ قال فارم القوم. قال من - 00:55:13

قال فارم القوم. قال من المتكلم انفا فانه لم يقل بأسا. قال رجل جئت يا رسول الله الى الصف وقد حفظني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرؤنها ايهم يكتبها اول. اثني عشر ملكا يبتدرؤنها ايهم يكتبون - 00:55:33

اول. المهم انه اذا ثبت شيء من ادعية الاستفتاح في صلاة الفرض او النفل ف يجعله من جملة الصفات الواردة على وجوه متنوعة فتستفتح بهذا تارة وتستفتح بالآخر تارة وهذا في صلاة الفرض تارة وبهذا في صلاة النفل تارة حتى تحيي - 00:55:53

وتحفظها من النسيان وتستجمع المصالح الشرعية الواردة في هذه الاذكار. ومن الفروع ايضا رفع اليدين في مواضع الرفع. رفع اليدين في مواضع الرفع مواضع الرفع في اصح قولى اهل العلم اربعة عند تكبيرة الاحرام وهذا بالاجماع - 00:56:13

تكبير الركوع والرفع من الركوع والقيام من الركعة من التشهد الاول. في الصلاة الرباعية او الثالثية رفع اليدين عند التكبيرة عند في مواضع الرفع ورد له صفتان. الصفة الاولى ان يرفعها الانسان الى - 00:56:43

منكبيه فقط والصفة الثانية ان يرفع قليلا الى حيال اذنيه. والفارق بينهما يسير ولكنها صفتان ثبتتا عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم. وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتحت الصلاة واذا - 00:57:03

للركوع وادا رفع رأسه من الرکوع رفعهما كذلك. وفي صحيح الامام مسلم من حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال ورفع يديه حتى حاذى بهما فروع اذنيه ثم كبر فروع اذنيه ثم كبر فهما صفتان فتفعل هذا تارة - 00:57:25 وهذا تارة. الفرع الثالث. القراءة في القراءة في الصلوات. فان الاكمل في السنة والاتباع ان تنوع في القراءة الصلاة على الوجه الذي نوع عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فثبتت عنه انه قرأ في صلاته الفجر - 00:57:45

في يوم عفوا قرأ في صلاة كان يقرأ في صلاة الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها. كما في صحيح الامام مسلم من حديث جابر بن سمرة وثبتت عنه ايضا في صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله بن السائب بن يزيد رضي الله عنه وعن ابيه انه افتتح - 00:58:15 بهم الصلاة فوق قرأ سورة المؤمنون حتى اذا بلغ ذكرى هارون وموسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فرك. كله في صلاة الفجر. وثبتت عنه ايضا في صحيح الامام مسلم - 00:58:35

من حديث عمرو بن حرث رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح والليل اذا عسوس. يعني اي اي اي سورة؟ سورة الشمس. فاذا ينبغي للانسان ان ينوع كما نوع النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:49

كما في الصحيحين من حديث جابر ان معاذ اذا صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ترید ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى. واقرأ باسم ربك وفي رواية والضحي - 00:59:09

آآ كل هذا من التنويع. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى تارة وبالشمس وضحاها والليل اذا يغشى تارة اذا ينبغي للانسان ان ينوه. بل حتى هذا التنويع في صلاة العيددين فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فيهما بسبح والغاشية كما - 00:59:29

ففي صحيح الامام مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهم. وثبت عنه ايضا انه قرأ بهما بقاف والقرآن المجيد في الاولى وايش؟ واقتربت الساعة وانشق القمر طويلا ايش فيها؟ في صحيح الامام مسلم من حديث ابي واقد - 00:59:49

من حديث عبيد من حديث ابي واقد الليثي انه سأله عمر رضي الله تعالى عنه ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان يقرأ بقاف القرآن المجيد في الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الثانية. هذا كله - 01:00:09

من التنويع الذي ينبغي شرعا. بل حتى ايها الاخوان في في صلاة في ركعتي الفجر. في سنة الفجر فقد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم صفتان. الصفة الاولى ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:29

فيه ركعتي الفجر بقوله في سورة البقرة ها الله اكبر. قولوا امنا في سورة البقرة. قولوا امنا بالله وما انزل اليانا وما انزل الى ابراهيم. قال وفي الثانية الاية من سورة ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به - 01:00:49

كيف لا لا هذه واو واو لا تلخبطني هذا هذا هو الاولى الم يقولوا امنا بالله وما انزل اليانا. وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به - 01:01:19

كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. اذا هذا فرع ينبغي للانسان ان ينتبه له. وكذلك في صلاة الجمعة هل ثبت التنويع في القراءة فيها؟ ثبت التنويع - 01:01:39

فكان يقرأ فيهما بسبح والغاشية. بل في بل في صحيح الامام مسلم يعني شيء عجيب. وهو عن نعمان ابن بشير رضي الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيددين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى عفوا بسبح والغاشية. انتبهوا ايش قال - 01:01:58 وكان اذا اجتمع العيد والجمعة في يوم قرأ بهما في الصلاتين جميعا. قرأ بهما في الصلاتين جميعا. طيب والوجه الثاني؟ ها ما في

صحيح الامام مسلم من حديث عبيد الله بن ابي رافع ان مروان خرج الى مكة واستخلف ابا هريرة على المدينة رضي الله عنه. قال
فصلى - [01:02:18](#)

ابينا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة المنافقون ها في الركعة الثانية. المنافقون طبعا مرفوعة للحكاية
في الركعة الثانية. ومن الفروع على هذه القاعدة ايضا. انا منا مطولين فيها ان شاء الله بس فقط شيئا - [01:02:38](#)
ولا فروعها كثيرة جدا ولي رسالة فيها مختصرة موجودة. من الفروع ايضا الذكر وارد بعد الرفع من الركوع. فقد ورد على اربعة اوجه.
وكلها ثابتة في الصحيحين وفي احدهما فثبت ربنا لك الحمد. وثبت ربنا ولك الحمد وثبت اللهم ربنا لا - [01:02:58](#)
كالحمد وثبت ايضا اللهم ربنا ولك الحمد باثبات اللهم والواو وبذفهما. فاذا من السنة لك ان تفعل هذه الوجه كلها في اوقات مختلفة.
لماذا قلنا في اوقات مختلفة؟ حتى لا تجمع بين عبادتين بين صفتين في وقت - [01:03:28](#)

واحد وهذا خلاف السنة. النبي عليه الصلاة والسلام انما ها انما فعل هذه العبادة على صفة واحدة. ثم اليوم الثاني او الصلاة الثانية
فعلها على الصفة الاخرى. ومنها كذلك ايها الاخوان - [01:03:48](#)

صفة التورك ولعله اخر فرع فيها. صفة التورك. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث صفات من يعطيني الصفة الاولى؟
هيتم دائم نقوله لك انت ها؟ اعطنا الصفة الاولى يا - [01:04:08](#)

هيتم ان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى هذه الصفة هذه الصفة ذي تبرك التبرك ان يفرش رجله اليسرى ان ينصب رجله اليمنى
ويخرج رجله اليسرى من تحت الفخذ. تحت الساق ماشي. نعم والثانية - [01:04:28](#)
ان ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى فيما بين فخذه وساقه. صح. والثالثة نفس نفس الصفة الثانية ولكن مع بسط رجله
اليمنى. والله اعلم. طيب مسألة اسألكم من من المستعد للسؤال - [01:04:48](#)

هل له صفات متعددة نعم يا خالد. السلام هل له صفات متعددة؟ انا ملية من الجلوس السلام هل له صفات متعددة؟ يلا ها. نعم هذه
في حديث وائل ابن حجر في سنن ابي داود بسند صحيح. السلام عليكم. يعني اذا - [01:05:08](#)
اذا اما ان تسويهما السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله هذه صفة. ثم الصفة الثانية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كاتوا عن اليمين فقط السلام عليكم ورحمة الله. وايضا صفة ثلاثة السلام عليكم ورحمة الله على اليمين وتنقصها في الشمال فتقول
السلام عليكم - [01:05:42](#)

عليكم وكلها صفات وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن السنة فعلها في اوقات مختلفة. طيب مسألة الاذكار ادبار الصلوات ما
يحتاج لها اذكار ادبار الصلوات. ورد ثلاثة وثلاثين في الجميع. فقط - [01:06:02](#)

ورد ثلاثة وثلاثين في الجميع مع ختمها بكلمة التوحيد. وورد ثلاثة وثلاثين في التسبيح والتحميد واربعا وثلاثين في التكبير وورد عشرة
عشرا عشرا كما في صحيح البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وورد خمسا وعشرين خمسا وعشرين خمسا - [01:06:22](#)
وعشرين خمسا وعشرين في الجميع. سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر. حتى يكون الجميع مئة. واما الوجه الذي فيه
احدى عشر احدى عشر فانه وجه ضعيف. المنقول فيها المنقول فيها ضعيف. المنقول فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ضعيف. طب ننتقل الى قاعدة اخرى - [01:06:42](#)

استغلالا للوقت. شروط الصلاة واركانها وواجباتها مبنها على التوقيف. شروط الصلاة واركانها وواجباتها مبنية على التوقيف. وذلك
لان اشتراط الشيء او دعوى انه ركن او واجب كله من باب اثبات الاحكام الشرعية. والمتقرر عندنا ان الاحكام الشرعية تفتقر في
ثبوتها للادلة - [01:07:02](#)

صحيحة الصريحة وقد بحث العلماء رحهم الله هذه المسائل فقالوا كما يلي المسألة الاولى في شروطها. لقد نص العلماء على ان
للحصالة شروطا من هذه الشروط الاسلام وهو شرط صحة فلا تصح الصلاة من الكافر بالاجماع. ودليل هذا الشرط - [01:07:32](#)
قول لا قول الله قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وقال الله جل وعلا وقدمنا الى ما عملوا من
عمل فجعلناه هباء منثورا. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن - [01:07:58](#)

المهم ان الله افترض عليهم فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله. وفي رواية الى ان يوحدو الله. فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس - 01:08:15

فيفهم من هذا انهم ان لم يطعوه وبقوا على كفرهم وشركهم انه لا يأمرهم بالصلة لعدم الفائدة. وهذا شرط متفق عليه بين اهل الشرط الثاني العقل وهو شرط متفق عليه بين العلماء فلا تصح الصلاة من المجنون اجماعا - 01:08:31

ودليله الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن المجنون حتى يعقل. الشرط الثالث التمييز وقد اجمع العلماء على ان التمييز شرط لصحة كل العبادات الا في النسكين - 01:08:49

والشرط الرابع النية ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى وقد اجمع علماء الاسلام على ان النية شرط لصحة الصلاة الشرط الذي بعده الطهارة من الحديثين الاصغر والاكبر. نحن الان نذكر الشرط ودليله. لأن شروط الصلاة مبنية على التوقيف - 01:09:05

ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ. وفي الحديث الاخر لا تقبل صلاة بغير طهر الشرط الذي بعده الطهارة من الخبث. اي الطهارة من النجاسة. ودليلها قول الله عز وجل وثيابك - 01:09:30

فطهر على احد التفاسير وكل الوارد في هذه الآية كل التفاسير الواردة في هذه الآية انما الخلاف فيها خلاف تنويع اللفظ يحتملها وقد تقرر في القواعد اذا احتمل معنيين او اكثر لا تنافي بينهما حمل عليهم. ولان النبي - 01:09:50

صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة. ولانه لما باى عليه الغلام امر اىش يا جماعة امر بغسل دعا بماء فنضحه على ثوبه. ولما باى الاعرابي في المسجد امر مباشرة بذنوب من ماء فاريق فاهريقي عليه - 01:10:10

هذا دليل على اشتراط الطهارة من الخبث لصحة الصلاة سواء في البدن او في الثوب او في البقعة. ومن شروطها استقبال القبلة لقول الله عز وجل وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة. وهذا مجمع عليه بين العلماء رحمة الله تعالى. ولما صلى النبي صلى الله - 01:10:29

وعليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود من حديث ابن عباس لما صلى لما خرج من الكعبة ركع سجد سجدة في قبل الكعبة وقال تلك القبلة. ومن شروطها ايضا ستر العورة لقول الله - 01:10:49

عز وجل يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ففسرت بوجوب ستر العورة والادلة على هذه الشروط كثيرة. المسألة الثانية في اركان الصلاة اركان الصلاة مبنية ها؟ الوقت تقدم بحثه. ولا لا؟ الوقت تقدم بحثه. هم - 01:11:09

المسألة الثانية اركان الصلاة. والمقرر فيها ان اركان الصلاة مبنية على التوقيف. لو سأل سائل وقال ما الفرق بين الركن والشرط ما الفرق بين الركن والشرط؟ الجواب نعم الركن هو ماهية الصلاة وجزء - 01:11:35

واما الشرط فهو امر يطلب تحقيقه قبل الصلاة ويطلب استمرار حكمه الى نهاية الصلاة فليس هو من اجزاء الصلاة. فلا يجوز لاحد ان يدعى ركنا من اركان الصلاة الا وعلى ذلك دليل - 01:11:59

فان قلت وما الاصل في معرفة اركان الصلاة؟ اقول الاصل فيها حديث المسيح في صلاته. وقد عد العلماء الله تعالى الاركان فوجدوها كما يلي. الاول القيام مع القدرة. ودليله قول الله عز وجل - 01:12:19

وقوموا لله قانتين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما الشرط الثاني تكبيرة الاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيح في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة واىش - 01:12:39

فكبر والمراد بها تكبيرة الاحرام. الركن الثالث قراءة الفاتحة. وبرهانها ما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وفي صحيح الامام مسلم - 01:13:08

لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام - 01:13:29

فهي خداج ثلثا غير تمام ومنها الركوع وبرهانه قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا - 01:13:44

ومن اركانها الرفع منه وبرهانه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم ارفع اي من الركوع حتى تطمئن او حتى تعتدل او قال حتى تستوي قائما - 01:14:07

ومن اركانها ايضا السجود لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن قال العلماء انه يطلب في السجود من باب تحقيق كمال الركينة ان يكون على الاعضاء - 01:14:25

سبعة لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وشار الى انه وعلى اليدين والركبتين واطراف القدمين. ومنها ايضا الرفع من - 01:14:51

من السجود الرفع من السجود. لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم ارفع اي من السجود حتى تطمئن جالسا ومنها ايضا الجلوس بين السجدين. الجلوس بين السجدين - 01:15:11

وبرهانها الفعل الدائم من النبي صلى الله عليه وسلم مقرتنا مع قوله للمسيء في صلاته حتى تطمئن جالسا اي بين السجدين. ومنها ايضا التشهد الاخير هو ركن لا تصح الصلاة الا به وفي رواية ابي داود في حديث المسيح في صلاته امر به النبي - 01:15:31

صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم هذا الرجل وايضا منها قول التشهد الاخير قوله فهو فرض وبرهانه قوله ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على - 01:16:01

السلام على جبريل السلام على ميكائيل. قال فالتفت علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا صلى احدهم فليقل التحيات لله - 01:16:24

وصل آآ التحيات لله لخبطتني الا وجهه. التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها والنبي الى اخره. هذا هذا فرض وصفه ابن مسعود بقوله قبل ان يفرض علينا التشهد. ومنها ايضا الترتيب - 01:16:38

على ما ورد في حديث المسيح في صلاته. فلا يقدم بعض الاركان على بعض. وهذا مجمع متفق عليه بين العلماء فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل المسيح في صلاته بقوله ثم ثم - 01:16:58

وثم هذه في اللغة العربية تفيد الترتيب مع المهلة. وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة حتى كفاه الله عز وجل لم يخل بهذا الترتيب مرة في حياته عليه الصلاة والسلام. فاذا قرنت هذا مع قوله صلوا كما رأيتمني اصلي. افاد كذلك - 01:17:16

تقنية الترتيب ووجوبه. ومنها كذلك الطمأنينة في جميع اركان الصلاة. الطمأنينة في جميع اركان الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن - 01:17:36

قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. وقد وصف صلاة المسيح في صلاته لما اخل بشرط بركن الطمأنينة بقوله ارجع فصلي فانك لم تصل. ارجع فصلي فانك لم تصل واخر الاركان التسليمتان. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة تحريمها التكبير - 01:17:56

وتحليلها التسليم. ولو نظرتم الى هذه الاركان لوجدتموها تنقسم الى قسمين. اركان قولية وهي في الفاتحة والتشهد واركان فعلية وهي في الركوع والسجود والقعود بين السجدين والرفع من كل والتسليمتان - 01:18:23

المسئلة الثالثة واجبات الصلاة مبنية على التوقيف ايضا. واجبات الصلاة مبنية على التوقيف. وقد بحث فلا يجوز لاحد ان يدعي واجبا من واجبات الصلاة الا وعلى هذا دعاء دليل وانا ارى والله تعالى اعلى واعلم اننا اطلنا عليكم في هذا الدرس. كم بقي يا شيخ المزيد - 01:18:42

زين الحمد لله. ها؟ الحمد لله. وقد عد الفقهاء رحهم الله تعالى من اصحابنا الحتابلة وغيرهم جملا من واجبات الصلاة فقالوا من الواجبات في الصلاة جميع تكبيرات الانتقال عدا تكبيرة الاحرام - 01:19:09

رامي فهي ركن جميع تكبيرات الانتقال من الواجبات عدا تكبيرة الاحرام فركن ومنها قول سبحان رب العظيم في الركوع. ومنها قول

سبحان ربى الاعلى في السجود ومنها قول الامام والمنفرد دون المأمور سمع الله لمن حمده - 01:19:30

هذا واجب في حق الامام وفي حق المأمور. ومنها قول الجميع اماما وماموما ومنفردا ربنا ولك الحمد وكلها لها ادلة لكننا تركناها اختصارا. ومنها ايضا قول رب اغفر لي بين السجدين فهو واجب عند - 01:20:00

رحمهم الله تعالى ومنها ايضا التشهد الاول والجلوس له. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مالك بن جبره بسجود السهو فلو كان ركتا - 01:20:20

لما سقط لا سهوا ولا عمدا. وهذا هو الفرق بين الاركان والواجبات. فالاركان لا تسقط لا عمدا ولا سهوا. والواجبات لا تسقط عمدا فقط واما في السهو فانها تسقط اذا فات محلها كما سيأتينا في ضوابط سجود - 01:20:36

ان شاء الله. المسألة الرابعة سنن الصلاة مبنية على التوقيف. سنن الصلاة مبنية على التوقيف. فلا يجوز لاحد ان يدعي سنة يستحب فعلها في الصلاة قولية كانت او فعلية الا وعليها دليل. ونسرد لكم السنن القولية والفعلية سردا من غير استدلال. من باب الاختصار. منها ايها - 01:20:56

اخوان دعاء الاستفتاح وقد اختلف العلماء فيه والقول الصحيح انه سنة. ومنها التأمين - 01:21:26

التأمين بعد الفراغ من الفاتحة. وقد اختلف العلماء فيها والقول الصحيح انه سنة. ومنها ايضا قراءة السورة الزائدة على قراءة الفاتحة. القراءة الزائدة على قراءة الفاتحة. في الركعتين الاوليين - 01:21:56

في الركعتين الاوليين وقد اختلف العلماء فيها والقول الصحيح انها سنة. ومنها ايضا الجهر والاختفات. الجهر فيما يجهر فيه والاختفات فيما يخافت فيه اختلف العلماء في حكمه والقول الصحيح انه سنة. فلو جهر فيما يسر به او اسر فيما - 01:22:16

يجهر به فصلاته صحيحة لكنه خالف السنة ومنها ايضا قول ملء السماوات والارض وملئ ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد. لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. بعد الرفع من - 01:22:39

من الركوع في حق الجميع اماما او ماموما او منفردا. لما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري وغيره. ومنها ايضا ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود. فالواجب واحدة. وادنى الكمال ثلاث - 01:23:05

ومنها ايضا ما زاد على قول ربى اغفر لي بين السجدين. والزيادة عليها وارحمني واجبرني واعفني وارزقني. فالواجب ربى اغفر لي وما زاد عليها فهو من السنن. ومنها ايضا التعود من الاربع في التشهد الاخير. التعود من الاربع في التشهد الاخير واريد بيانها يا اخ - 01:23:25

اللهم اعني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحييا والممات وفتنة المسيح الدجال وقد اختلف العلماء فيها والقول الصحيح انها من السنن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه. فهي من جملة الدعاء الذي يتخيره الانسان ورغبت الشريعة فيه - 01:23:55

ومنها ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول احيانا كما هو ظاهر المذهب في رواية عند الحنابل فالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير تكون على وجه الوجوب وفي التشهد الاول تكون على جهة الاستحباب - 01:24:19

هذا على ظاهر مذهب الحنابلة رحمهم الله والله اعلم. ومنها ايضا اختيار الفاظ الصلاة الابراهيمية فان الصلاة الابراهيمية وعبادة وردت على صفات متنوعة فتفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. واضح - 01:24:39

ما ورد فيها حديث عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة. قال لقيت كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية؟ فقلت بلى فاهدها لي فقال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلی عليك اذا صلينا عليك - 01:24:59

اذا صلينا عليكم اهل البيت فسكت ثم قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. وبارك اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم - 01:25:18

وعلى الابراهيم انك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم. وهذا الحديث يرد قول ابي العباس ابن نيمية وتابعه على ذلك ابن القيم انه لم يرد في السنة الصحيحة الجموع بين ابراهيم والابراهيم. ولكن سبحان الله الكمال لله عز وجل. فقد ورد - 01:25:38 في الصحيحين ولكن الكمال لله عز وجل. وكل احد يؤخذ من قوله ويترك. وورد ايضا صفة اخرى في صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله كيف نصلی عليك؟ قال قلوا - 01:25:58 اللهم صل على محمد وعلى ازواجك وذراته كما صلت على ابا ابراهيم. وبارك على محمد وعلى الله ازواجك وذراته كما باركت على ابا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد. وايضا ورد صفة اخرى عند ابي داود من حديث ابي هريرة. قال - 01:26:18 قال النبي صلی الله علیه وسلم من شاء ان يكتال بالمكبال الاوقي اذا صلی علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ازواج امهات المؤمنين. وعلى ذرته والبيته. وقال في التمجيد كما قال في الصلاة. وكلها من - 01:26:38 العادات الواردة على وجوههم متنوعة فتفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. كلها من سنن الاقوال كلها كل ما ذكرت لكم الى الان من سنن الاقوال. ومنها ايضا ما ورد من الاذكار على الوجوه المتنوعة - 01:26:59 في الركوع والسجود فمن السنة ان تفعلها. هي من سنن الصلاة. فمما ورد ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلی الله علیه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر - 01:27:17 بتاؤل القرآن. ومما ورد ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلی الله علیه وسلم يقول في سجوده في ركوعه وسجوده سبحان رب الملائكة والروح. وكذلك الادعية الاخرى - 01:27:37 في صحيح الامام مسلم قال كان النبي صلی الله علیه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما - 01:27:57 الى اخره. وفي رواية اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وعلانيته وسره اوله واخره الى اخره. وقول اللهم لك سجدت وبك علیك توكلت الى اخره. وقول اللهم لك ركعت وبك امنت وعليك توكلت خشعا لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. كل هذه من الاذكار التي هي سنة في الاذكار - 01:28:07 في الركوع والسجود. ومنها ايضا ما ورد من الاذكار المتنوعة في التشهد. فان التشهد عبادة ورد اعلى صفات متنوعة فمن السنة فعله على جميع وجوهه في اوقات مختلفة. وكل ذلك من مما يدخل في صفة الصلاة مما يدخل في صفة الصلاة - 01:28:27 ومن ذلك ايضا ادعية التشهد فقد وردت السنة الصحيحة باوجه كثيرة. منها اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم. كما في الصحيحين من حديث ابي بكر رضي الله عنه. ومنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم - 01:28:47 من فتنة المحييا والممات كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. ومنها ايضا اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم كما في الصحيحين من حديث عائشة. ومنها ايضا - 01:29:07 قول اللهم حاسبني حسابا يسيرا، وايضا في صحيح الامام مسلم من حديث سعد ابى وقاص اللهم اني اعوذ بك من البخل، واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان نرد الى - 01:29:17 العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر. اختر ايهما شئ. كلها من سنن الاقوال في الصلاة. ومنها ايضا ومنها ايضا رفع اليدين في الموضع الاربعة. وقد اختلف العلماء فيه وال الصحيح انه - 01:29:27 سنة ومن سنن الصلاة ايضا ان يرمي المصلي بصره الى السجود فان بصر النبي صلی الله علیه وسلم كان لا يتجاوز محل سجوده وأشارته. ومنها ايضا قبض على الشمال قبض اليدين على الشمال كما ثبت ذلك في صحيح الامام مسلم من حديث وائل ابى حجر - 01:29:47 وفي صحيح الامام البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. قال كان الناس يؤمرون في الصلاة ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى ومنها ايضا ان يضعهما على صدره. وهذا هو الثابت عن النبي صلی الله علیه وسلم - 01:30:17

كما في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه. ومنها أيضا ترتيل القرآن ترتيل القراءة. يقول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء كما اذن النبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ويقول -

01:30:37

ليس منا من لم يتغنى بالقرآن وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عندهما قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ والتدين والزيتون فما سمعت احدا اجمل احسن صوتا منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها ايضا ان تكون القراءة في الثاني -

01:30:58

اقصر منها في الاولى ان تكون القراءة في الثانية اقصر منها في الاولى هذا من جملة السنن. لما في الصحيحين من حديث من حديث أبي قتادة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى ما لا يطييه في الثانية - 01:31:20 ومنها ايضا ومنها ايضا قبض الركبتين باليدين عند الركوع. يعني وضع الركبة اليدين على الركبتين كهيئة القابض عليهم. واما تطبيقهما فهو منسوخ في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى. ومنها - 01:31:40

ايضا مد ظهره مستوياما حال كونه راكعا وجعل رأسه حيال ظهره لا يخضه ولا ينصلبه. بل فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه كما في صحيح الامام - 01:32:00

مسلم من حديث عائشة. وفي صحيح الامام البخاري من حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال فاذا ركع وكان اذا اركع قال ان قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركع حصر - 01:32:20

قهره ووضع يديه على ركبتيه. حصر ظهره يعني قوس عموده الفقري. بل في بعض الروايات ويأتي حتى لو انهم ارافقوا ماء لثبت على ظهره لا يذهب لا يمينا ولا شمالا. اما بعض الناس في هذه الايام والعياذ بالله كأنه راكع وكأنه ما ركع. انما يشير - 01:32:40

رأسه قليلا فقط. وبعض الناس في حال ركوعه يطأطا برأسه هذا خطأ. وبعدهم ينصب رأسه وهذا خطأ وانما يكون رأسه حيال ظهره ومن سننها ايضا تقديم اليدين في السجود حال الهوي للسجود على الركبتين. هذا من - 01:33:00

كما في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولipضيع يديه قبل ركبتيه وفي الحديث كلام كثير محل بحثه موضع اخر. وروى ابن خزيمة - 01:33:20

من حديث ابن عمر ان ابن عمر كان اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث ايه وقد روى هذا الاثر الموقوف الامام البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم - 01:33:40

ومن سننها ايضا تمكين الجبهة والانف حال السجود. تمكين الجبهة والانف حال السجود ومنها ايضا مجافاة عضديه عن جنبيه حال السجود مجافاة عضديه عن جنبيه حال السجود وفي صحيح الامام مسلم من حديث البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:33:57

اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى لو شاءت مهمة ان تمر البهنة الحيوان الشاة الصغيرة. العناق الصغير حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لما مرت - 01:34:27

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو ايض ابطيء حتى يبدو ايض هذا من السنن كلها من السنن. ومنها ايضا اقامة - 01:34:47

قدميه حال السجود ونصبهم. اقامة قدميه حال السجود ونصبهم. فلا يفترشونهما لانه خلاف السنة. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من - 01:35:07

من الفراش. قالت فالتمسته فووقيت يدي على قدميه وهو في المسجد وهم منصوبتان. يقول اللهم اني اعوذ برضاك كمن سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. ومن السنن ايضا ان يستقبل باطراف اصابع رجليه -

01:35:30

القبلة حال السجود ان يستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة حال السجود. لما في حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترس ولا قابظهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة. واستقبل باطراف اصابعه - 01:35:50

رجليه القبلة. ومنها ايضا الافتراض في التشهد الاول. فالتشهد الاول ليس له الا سنة واحدة فقط. وهي سنة الافتراض. وهو ان افروش رجله اليسرى ويجلس بمقعدته عليها وينصب رجله اليمنى. ودليلها ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قالت وكان اذا جلس بين الركعتين - 01:36:12

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ومنها ايضا التورك في التشهد الثاني. لا تملون من الكتابة. التبرك في التشهد الثاني هو من السنن ايضا ودليلهما في صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي قال وكان اذا جلس في الركعتين - 01:36:32

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته والتبرك له صفات بيئتها لكم قبل قليل. ومن سنن الصلاة الفعلية ايضا قبض اصابعه والتحليل بالوسطى والابهام - 01:36:54

اما والاشارة بالسبابة حال الجلوس للتشهد. في التشهد الاول والاخير. قبض اصابعه والتحليل بالوسطى ابهام والاشارة بالسبابة حال التشهد. وبرهانها ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس - 01:37:14

للتشهد وضع يده اليسرى اليمنى على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى واشار ثلاثا وخمسين واشار على ثلاث وخمسين وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة. يعني اما ان يقبض - 01:37:34

طابعه كلها ويشير باصبعه السبابة او يعقد ثلاثا وخمسين ثلاثا وخمسين هذه خمسة ولا لا؟ عبد المجيد لا اصبر شوي اصبر شوي هذى خمس فيعقد ثلاثا وخمسين. يقبض خنصره وبنصره ها وآيا يحلق ابهامه مع مع الوسطى. ويشير بالسبب - 01:37:51

بابا. واما الاشارة بها من التحرير او غيره فالاقرب للسنة ان شاء الله انه يستمر مشيرا بها من غير تحرير حتى ينتهي من التشهد الاول ومن التشهد الثاني واما حديث التحرير فهو ضعيف. ومنها ايضا - 01:38:11

جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة لا ذكر فيها تكون بعد الفراغ من الاولى وقبل القيام الى الثانية. وبعد الفراغ من الثالثة وقبل القيام الى الرابعة. وبرهانها ما في صحيح الامام البخاري - 01:38:32

من حديث ما للك بن الحويف رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي ومنها ايضا ان تكون صلاته ان تكون قراءته في صلواته على الوجه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:38:52

قد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بقصار المفصل في صلاة المغرب. هذا الاعجم الاغلب ليس على وجه الديمومة وكان يقرأ ببساط المفصل في صلاة الظهر والعصر والعشاء. ايش باقي عندنا؟ الفجر كان يقرأ ببطوال المفصل. وفي حديث لسليمان - 01:39:13

ابن يسار قال صلينا خلف فلان فكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي الظهر باواسط وفي العصر باواسط وفي الفجر ببطواله فقال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا - 01:39:33

لكن لو قرأ بالبطوال في المغرب فانه من السنة احيانا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف وبالمرسلات وبالطور وكلها ثابتة في الصحيح. وكلها ثابتة في الصحيح - 01:39:50

ها باقي عليكم بعد باقي فيكم حيل؟ باقي فيكم حيل ولا خلاص؟ باقي فيكم حيل ولا خلاص الجواب باقي فينا حيل. اذا هذه ثلاث قواعد لابد من الانتباها لها. وكلها تدخل في صفة - 01:40:10

الصلاه شروط الصلاه مبنية على التوقيف اركان الصلاه مبنية على التوقيف سنن الصلاه ومستحباتها مبنية على التوقيف ومنها ننتقل الى قاعدة اخرى الاصل فيما يمنع في الصلاه التوقيف على الادلة. الاصل فيما يمنع في - 01:40:30

التوقيف على الادلة. فلا يجوز لاحد ان يمنع احد احدها من فعل في الصلاه الا وعليه دليل. وقد ثبتت الادلة ان المصلى ممنوع من عدة اشياء اولا هو ممنوع من الكلام. وبرهان المنع قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكيم - 01:40:52

ابن الحكم السلمي ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واضح يا جماعة؟ طيب

حتى ولو برد السلام حتى ولو برد السلام لفظاً ممنوع. ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا - [01:41:19](#) نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد علينا. فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا. فإذا المصلي مشغول بالاذكار وقراءة القرآن - [01:41:44](#)

يكون مشغولاً عن الكلام الأجنبي ومما ينهى عنه في الصلاة أيضاً الالتفاتات. ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتات في الصلاة - [01:42:04](#)

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. والالتفاتات منه ما يبطل الصلاة ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو جائز على التفصيل الذي ذكرته لكم في قبله وما ينهى عنه المصلي أيضاً رفع بصره إلى السماء حال الصلاة. نحن لا نمنع من عند اهواننا لا نمنع بالدليل - [01:42:20](#)

وبرهان الممنوع حديث أبي هريرة في صحيح الإمام مسلم. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم عند الدعاء إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن فان قلت وما حكم هذا الرفع؟ أقول بما انه رتبت عليه العقوبة فيكون حراماً - [01:42:42](#) وما يمنع منه المصلي أيضاً تغميض العينين في الصلاة. فالمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي وعيناه مفتوحتان ولذلك كان يرمي ببصره إلى موضع سجوده ويرمي ويرمي ببصره إلى اشارته في التشهد. فان قلت - [01:43:04](#)

وما حكم تغميض العينين في الصلاة؟ فاقول اقل احواله الكراهة الالجاجة. ومن الحاجات ان يكون في قبلة المصلي جمل من الكتابات او الملهيات او الزخارف بحيث لو فتح عينيه لاشغله ما امامه في قبلته. فحينئذ تغميض العينين في هذه الحالة لا حرج فيه - [01:43:25](#)

وتترفع الكراهة عند الحاجة لأن المفترض عند العلماء ان الحاجة ترفع الكراهة وما ينهى عنه المصلي أيضاً الصلاة إلى الصورة أو إلى النار. الصلاة إلى الصورة أو إلى النار اما الصلاة إلى الصورة فالانها مشغلة للمصلي. ولأن فيها تشبهها بعباد الصور والاصنام. والنصاري - [01:43:45](#)

الذين يصوروون ويصلون إلى تلك الصور. وفي صحيح الإمام البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال أنا قرام لعائشة سترت به جانب بيتها. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عن قرامك - [01:44:13](#)

ان تصاويره لا تزال ت تعرض لي في صلاتي. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم في خميسة لها اعلام فنظر إلى اعلامها نظرة فلما قضى الصلاة قال اذهبا بخميستي هذه إلى أبي جهم واتواني بامبجانية أبي جهم - [01:44:33](#)

فإنها الهتني إنما عن صلاتي. وأما الصلاة إلى النار فهي مكرهة أيضاً. لماذا؟ لأن فيها تشبهها بماذا؟ ها عبدة النار بالمجوس عبدة النار وما يمنع عنه المصلي أيضاً. تخصيص سجوده على شيء معين. فلا يسجد إلا عليه. فهذا - [01:44:53](#)

ممنوع منه منع كراهة لا منع تحريم. قالوا أيش؟ صيانة لنا عن التشبه بالرافضة. الذين يخضون سجودهم على شيء ان من تربة او أحجار كربلاء ومنها أيضاً التخصر في الصلاة وهو وضع يديه على خاصرته في الصلاة حال القيام او القعود - [01:45:19](#)

ما لم يكن ثمة علة في بطنها. والدليل على النهي عن ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصر في الصلاة قالت عائشة إن ذلك فعل اليهود في صلاتهم - [01:45:40](#)

ومما ينهى عنه المصلي أيضاً كشف عاتقيه كشف عاتقهما او ستر احدهما كشف عاتقى في الصلاة. هذا ممنوع منه منع تحريم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صل احد - [01:45:56](#)

لا يصلى لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. وفي رواية على عاتقيه منه شيء وما ينهى عنه المصلي أيضاً استقبال ما يلهيه في صلاته. فيستحب للإنسان ان لا يصلى - [01:46:16](#)

ان تكون قبلته خالية من الأشياء المشغلة او الملهية كالكتابات او الصور او الزخارف. كل ذلك مما يلهي المصلي. ولذلك نحن ننذر الدولة وفقها الله في المسجد النبوي ان تمسح تلك الكتابات التي تكون في قبلة المصليين. لا داعي لها. لأنها تلهيهم وتشغل -

اهم ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة اميطي عنى قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي. ومما ينهى عنه ايضا افتراض يديه ساجدا. افتراض يديه ساجدا. وبرهان هذا النهي ما في - 01:47:02

صحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلو في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وعندنا قاعدة انتبهوا لها وسجلوها. ينهى المصلي عن التشبه بافعال الحيوانات في الصلاة. ينهى - 01:47:22 المصلي عن التشبه باحوال الحيوانات في الصلاة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كاقعاء الكلب. وعن افتراض كافتراض السبع. وعن نقر كنقر الغراب وعن بروك ببروك الفحل. اذا نأخذ من هذا قاعدة وهي ان المصلي منهى عن التشبه بافعال الحيوانات - 01:47:48

الصلاه ان الصلاه من اكمل احوال العبد. فالعبد كامل في ذاته ايضا لان الله يقول له ولقد كرمنا بني ادم ويزداد كمالا على كماله اذا كان بين يدي ربه في الصلاه - 01:48:14

فالتشبه بافعال الحيوانات منهى عنه. ومن هنا ننطلق الى حرمة التشبه باصوات الحيوانات. لا يجوز. اذا كان التشبه بحركات الحيوانات منهى عنها مع كونها محتملة فكيف بالتشبه باصوات الحيوانات مع عدم الاحتمال - 01:48:26

صح؟ فاذا لا يجوز للمسلم العاقل الحصيف القريب ان يقلد اصوات الثعالب ولا اقوى اصوات الكلاب ولا اصوات ومما ينهى عنه المصلي ايضا الاقعاء المكره. وهو اقعاء كاقعاء الكلب. وهو ان ينصب قدميه ويجلس - 01:48:42

باليتيه على الارض. واما الاقعاء المندوب بين السجدين فهو الوارد في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس قالوا يا ابن باسم انا نراه جفاء بالرجل قال لا بل هو سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وهو ان ينصب قدميه ويجلس باليتيه على عقبيه - 01:49:05 ويجلس باليتيه على عقبيه. واضحة ان شاء الله ولا يحتاج ان تمثل ومما ينهى عنه المصلي ايضا فرقعة اصابعه وتشبيكها فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبيك الاصابع وعن - 01:49:26

وعن فرقعتها والحديث في ذلك صحيح ولانه نوع عبث. فينبغي للمصلي ان يتنتزه عنه. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشبك النبي بين يديه فانه في صلاة ها فانه في صلاة. يعني اذا كان يعمد الى الصلاه فانه في صلاة. ومنها - 01:49:41

الثوم في الصلاه بلا سبب. ايضا مننوع منه المصلي منع كراهة. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلثم في الصلاه. لكن اذا كان ثمة كراحة تشغل انفه وتذهب خشوعه فلا حرج عليه. سواء الرائحة منه او من غيره. ايش معنى منه - 01:50:05

ان يكون قد اكل ثوما او بصل او حضر الى المسجد يتلثم على الاقل. حتى لا تصدر منه تلك الروائح فتؤذى المصليين. او تصلي بجوار رجل قد كل شيئا منهما او ذى رائحة خبيثة فتلثمت لا حرج عليك. ومما ينهى عنه المصلي ايضا النهي عن الصلاه حال - 01:50:25 الطعام الذي يشتهيه النهي عن الصلاه حال حضور الطعام الذي يشتهيه. ففي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختبان. وما المشروع في ذلك؟ المشروع ان تقدم الطعام - 01:50:45

على حضور الجماعة. ولا تعجل حتى تفرغ من طعامك موس موس تكسر نعمتك وشهوة جوعك لا. لا تعجل حتى تفرغ. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاه فابدوا بالعشاء - 01:51:08

ولا يتعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر رضي الله عندهما يوضع له الطعام وتقام الصلاه فلا يأيتها حتى يفرغ وان ليس مع قراءة الامام وانه لا يسمع قراءة الامام. ولان المقصود بالصلاه خشوعها وخضوعها هذا المقصود الاعظم فيها. فكونك تصلي وانت زايد وشافيف الطعام هذى - 01:51:28

مشكلة. ومما ينهى عنه المصلي ايضا الصلاه حال كونه حاقنا او حاقبا او حازقا حاقنا يعني محتبسا لبوله. حاقبا يعني محتبسا لفائه. حازقا يعني محتبسا للريح يعني المصلي في الصلاه عن الصلاه في هذه الاحوال. نهي كراهة اذا كان الامر في بدايته. ونهي

01:51:51 تحرير اذا كان مشغلا لي -

له عن الخشوع الكامل. ففي الصحيح من حديث عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضوره ولا وهو يدافع الاخبتان وما يمنع منه المصلي ايضا عقص شعره فانها هيئة المغضوب عليهم عكس - 01:52:27

وهو ليه وطيه وربطه في اعلى الرأس. هذا اذا كان شعره طويل. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عقص الشعر في الصلاة وقال تلك صلاة المغضوب عليهم او قال ايش - 01:52:50

كانه مكتوف. اذا السنة ان يرسل الانسان شعره. ومنها ايضا كف الثوب والشعر. فقد نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن كف الثوب والشعر. وفي الحديث والا اكف ثوبا ولا شعرا. كف الشعر هو العقص - 01:53:10

وكف الثوب معروف وهو طيه وليه. ومنها ايضا مما يمنع منه المصلي ان حال التثاؤب من غير كظم او وضع يد ان يفر فاه حال التثاؤب من غير كظم او وضع يد. ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه - 01:53:30 وسلم قال التثاؤب من الشيطان. اذا تثأب احدكم فليكظم ما استطاع وزاد الترمذى في الصلاة وفي البخارى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا تثأب احدكم فليضع يده على فيه ولا يقل احدكم - 01:53:55

فان ذلك من الشيطان يضحك منه. فان ذلك من الشيطان يضحك منه. وما ينهى عنه المصلي ايضا مسح الحصى وتسوية الارض التي سيسجد عليها الا مرة واحدة. طبعا هذا اذا دخل في الصلاة. ففي الصحيحين من حديث عقبيب رضي الله تعالى عنه - 01:54:15 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يسوى الارض حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر وما ينهى عنه المصلي ايضا قراءة القرآن حال الركوع والسجود. ففي ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس - 01:54:45

رضي الله عنهم، قال قال النبي، صلى الله عليه وسلم، الاواني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم - 01:55:09

ومنها ايضا الصلاة بلا سترة. الصلاة بلا سترة. فيستحب للانسان ان يتخذ سترة يصلي اليها. ومنها ايضا عدم دفع المار بين يديه. اذا مر بين يديك احد فلا يجوز لك ان - 01:55:24

من المروء بل يجب عليك ان تدفع. ففي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلي احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتلته فانما هو شيطان - 01:55:44 مسألة ما حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة؟ الجواب مشروعة. اذا كنت تصلي ومرت بجوارك عقرب او حية فلك ان تقتلها. حتى وان اضطر الامر وانت في الصلاة ان تذهب وتتأتي بالعصا او التعل من بعيد فتذهب وتتأتي - 01:56:05

وتصريها. في السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة. اذا خلاصة هذه القاعدة ان المصلي لا يجوز لنا ان نحرم او ان نفتني - 01:56:25

حرمي او بتحريم شيء او بكراهية شيء عليه الا وعلى هذا التحرير او الكراهة دليل وما ذكرته لكم هو الذي ثبتت به الادلة. فبعضها ينهى عنه من باب التحرير وبعضها ينهى عنه من باب الكراهة التنزيهية. وبهذا تكون قد انتهينا من هذه الابواب وننتقل بعدها الى - 01:56:45

باب عظيم مهم وهو باب سجود السهو قواعد سجود السهو انتهى الوقت كم بقي خلاص يكفي انا تعبت وان شاء الله بنكمل ان شاء الله نبغي نكمل باذن الله قولوا ان شاء الله. ان شاء الله نبغي نكمل باذن الله وانا مرتاحين ان شاء الله - 01:57:06

طيب خمس دقائق اسئلة خمس دقائق لها لاحظت اذا كان في ساتر ما في حظ. هم يلا المهم رتبوا انفسكم لها تقطع صلاة المرأة لها وش فيه وتقطع الصلاة اذا قدرت على دفعها - 01:57:29

فينبغي للانسان ان يحتاط لستته في في الحرم فلا يصلي في في حطمة الناس ولا في زحمتهم. واما استثناء الا في مكة فهو استثناء ضعيف. شيخ خالد ايوه قول ايوة - 01:58:06

ماشي ماشي والله المعروف ان ان هذا النهي يكون داخل الصلاة. ان انه ينهى عن الكف داخل الصلاة لكن اذا حصل الكف خارج الصلاة منهي منه عن كف التوب والشعر داخل الصلاة - 01:58:22

الاولى والافضل له والخارج له من خلاف العلماء ان يصلح ثوبه لكنه لا هل يكون قد فعل حراما؟ الجواب ان الحرام هو كفته داخل الصلاة. لانه من العبث والحركة التي لا لا داعي لها - 01:58:49

كشف العققين صلاة مكشوف العاققين في اصح اقوال اهل العلم صحيحة ولكن مع الالام. لان النهي لا يرجع الى شيء تنكشف به العورة المغلظة وانما هو من باب تكميل ستر العورة - 01:59:08

النبي صلى الله عليه وسلم لا لا يبيبي يبني على صلاته ويقرأ ويروح ويعود ويبني على الصلاة طبعاً قطعها خلاص يستأنفها من جديد نعم ايش ما سمعت وش يقول تمنعه ولكن ما يقطع الصلاة. تمنعه انت تمنع حتى البهيمة تمر امامك. اذا كان باختيارك نقص اجره - 01:59:23

وصلاتك واذا كان اضطراراً فلا حرج عليك لان دفع المال واجب والواجبات منوطه بالقدرة كما سبأتنا في قواعدها ان شاء الله. ها يا عبد المجيد خلاص كل شيء ثبت في النفل فانه يثبت في الفرض الا تلك الامور التي وسعت الشريعة فيها فاجازتها في الفرض في النافلة ومنعها في الفريضة - 01:59:57

فتكون هذه الاشياء التي ثبت توسيع الشارع للنافلة فيها في اهل النافلة فهذه تكون مستثنة. لكن القراءة هي نفس القراءة. الركوع هو نفس الركوع ما في السجود هو نفس السجود لكن كون الشريعة والله وسعت في النفل واجازته جالساً مع القدرة. هذا للنفلة خاصة. ولذلك لا يحفظ على النبي عليه الصلاة - 02:00:24

والسلام انه صلى قاعداً وقال للمربيض صلى قائمها لا حرج فيه احياناً. لما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد قال كنا نحزن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:00:45

في الظهر والعصر معروف الحديث فاحذرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الف لام ميم تنزيل السجدة. وفي رواية كل ركعة قدر ثلاثة اية. وفي الركعتين اقرئيني قدر النصف من ذلك. اذا هذا دليل على انه كان يقرأ احياناً. وفي الاوليين من العصر قدر الاخرين من الظهر. وفي الاخرين قدر النصف من ذلك - 02:01:02

ايش؟ قطع ايش؟ بحثناها وانه يجب علينا ان نحمل الالفاظ على ايش على حقيقتها وظاهرها فالمراد قطع اصل الصحة. ليس قطع الخشوع فقط. ها؟ اذا قطع صلاته ابطلنا صحتها فما الذي يجب - 02:01:22

عليه ان يعيده. نعم عسى ما حصل لك هذا؟ ها اه كأنك تعالى لي هذا او كأنها خالفت مذهبك عندك يعني. اي نعم ما في. العلماء يختلفون في مثل هذا رحم الله الجميع رحمة واسعة. فكل يتبع بما اداه اليه - 02:01:45

لكن يجب علينا ان نحمل الالفاظ على ظاهرها وحقيقة قطع يعني قطع الصحة. ليس قطع التوب. من حمله على قطع التوب او قطع الخشوع فانه لابد ان يأتينا بدليل يدل على هذا الحمل - 02:02:04

نعم هذا يختلف هذا يختلف الله تعالى اعلى واعلم باختلاف حال الرجل. فان كان نائماً وعليه جنابة ولم يستيقظ الا بمقدار ركعة مثلاً او شيء فحينئذ وقت الصلاة يبدأ في حقه من حين الاستيقاظ - 02:02:17

فعليه ان يغسل ويصلي ولو برا ولو برا الوقت. لان الوقت خرج في حق غيره اما هو فان وقته لا يزال باقياً لقول النبي وسلم فليصليها اذا ذكرها فان ذلك - 02:02:38

فان ذلك وقتها فان ذلك وقتها. واما اذا كان الانسان مستيقظاً اول الوقت ولكنه اخر تأخيراً يناسب فيه الى تفريط ثم لم يتدارك نفسه بالتوبة الا بعد كان عازماً على الترك اصلاً. الا في اواخر الوقت لم يخرج عليه الوقت. وكان جنباً فحينئذ يجب عليه ان ان - 02:02:49

ويصلي وما خرج عن حد الوقت من الصلاة فيكون فيه اثماً يجب عليه ان يتوب فيه. واما اذا اشتغل بغسله عن الصلاة فيصليها حتى ولو بعد الوقت حتى ولو بعد الوقت - 02:03:09

ايش صورة المرأة ايش فيها؟ اه السور حق المقبرة وش فيه ما في مشكلة هنا. لوجود الساتر بينك وبين القبر المقابر. ما هي مشكلة. لكن وشو الحد الواحد - 02:03:25

ها الله يعينك الله يعينكم خلاص السلام عليكم - 02:03:48